وقال النبي A (لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض) .

[ر 2534] .

وقال طاوس وإبراهيم وشريح البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة .

[ش (البينة . .) أي إذا حلف المدعى عليه اليمين ثم أقام المدعي البينة العادلة قبلت بينته وردت يمين المدعى عليه لأنه قد تبين كذبها بإقامة البينة العادلة]